

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 461

محمد بن صالح العثيمين

قال وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه بعث عمر على الصدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:00:17](#)

وهو معروف لدى الجميع بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ذات عام على الصدقة يعني يسمعها من الناس فدل هذا على جواز التوكيل في قبض الزكاة وانه يجوز لولي الامر ان يوكل من يقبض الزكاة - [00:00:37](#)

من اهلها واذا قبضها العامل من اهلها فانها تبرأ بذلك ذممهم فلو تلفت فلا ضمان على اهل الاموال انتبهوا يا جماعة لو فرض مثلا انسان اخذ الصدقة من قبل الحكومة من اهلها ثم تلفت - [00:01:05](#)

مثل ان تكون بغيرها فندت او دراهم فاحتقرت او ما اشبه ذلك فان اهل الزكاة الذين دافعواها لا يضمنونها لان ذممهم برئت بايش؟ استلام وكيلولي الامر ولكن هل يضمن هذا الوكيل العامل؟ هل يضمن او لا - [00:01:30](#)

ان تتعذر او فرط ظلم وان لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان ومن هذا النوع الجمعيات الخيرية جمعيات البر الخيرية التي فيها ترخيص من الدولة فان فان قبضها كقبض الدولة - [00:02:02](#)

فلو اعطيتها زكاة ثم تلفت او سرقت فان ذمتك تبرأ ولا ضمان عليهم اذا لم يتعدوا او يفرطوا وقول مؤلف الحديث كيف نقرأه كيف نقرأها هداية الله الحديث ولا الحديث ولا الحديث - [00:02:24](#)

والحديث في الرفع لماذا عنا حالة حديث واحد ايه طيب نعم النصر النصب والجر والرفع اقرأ الى اخر الحديث يجوز النصب يعني اقرأ الحديث اقرأ الحديث ويجوز الجر يعني الى اخر الحديث لكن النصب هو المشهور - [00:02:49](#)

الحديث يعني اقرأ الحديث واذا كان يريد المؤلف ان يقرأ الحديث فنقول ان عمر لما رجع ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام انه منع منع الصدقة ثلاثة رجال منعوها - [00:03:21](#)

ابن جميل واسمها عبد الله والعباس ابن عبد المطلب وخالد ابن الوليد ثلاثة وكلهم حكم لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه العدل فقال صلى الله عليه وسلم في ابن جمبل - [00:03:43](#)

ما ينقم ابن جمبل الا ان كان فقيرا فاغناه الله نعوذ بالله يعني ما ينكر الا هذا وهذا ينكر من كان فقيرا فاغناه الله هذا ينكر ولا يشكرا. يشكرا. ولهذا قال العلماء ان هذا من باب تأكيد الذنب بما يشبه - [00:04:06](#)

المدح وهذا معروف البلاغة ولا حاجة الاطالة فيه اذا انكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان عليه ان يشكرا الله على نعمته ويؤدي الزكاة واما خالد يقول واما خالد - [00:04:30](#)

فانكم تظلمون خالدا شف الدفاع العجيب قال اما خالد فانكم تظلمون خالدا ولم يقل تظلمونه بل اظهر في موضع الاغمار تفخيمها له تفخيمها له لان ذكره باسم اعظم وافخم فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله - [00:04:51](#)

والذى يحتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله هل يمنع الزكاة وهو يفعل التطوع لا يمكن هذا ان لم نقل ان ان الاعتداد والازراء جعلها من من الزكاة في سبيل الله - [00:05:21](#)

لكن الظاهر انها وقف لانه قد احتبس يعني فكانه يقول ان الذي يفعل التطوع لا يمكن ان يمنع الواجب اما العباس فقال اكرم الخلق عليه الصلاة والسلام هي على ومثلها - [00:05:40](#)

علي ومثلها لاما قال هي عليه ومثلها قيل ان هذا عبارة عن تعجيل الزكاة يعني اذا منع ان يعطيكم هذه السنة فانا اعطيكم زكاة هذه

السنة و Zakat of the previous year is like its example - 00:05:58

ولكن الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا من حكمة الرسول عليه الصلاة والسلام وليس من باب تعجيل الزكاة وذلك أن العباس قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال هي عليه ومثلها قال أما شعرت يا عمر - 00:06:19

ان عم الرجل صنو ابيه اما الرجل سن ابيه تعرفون الصنوها الصنو النخلتان في جذع واحد النخلتان في جذع واحد يسمى صوان صنواع كما قال الله تعالى صوان وغير صوان يسقى ماء واحد - 00:06:35

طيب العم والاب صن لان اصلهما من هو؟ الجد هل جد طيب انا اقول ان التزام الرسول صلى الله عليه وسلم ان يدفع الصدقة عليه ومثلها من باب الكرم من وجهه - 00:06:57

ومن باب دفع تطفل او اجلال قرابة الوالى من وجه اخر العباس عم الرسول فاذا منعها فينبغي ان يضعف عليها الزكاة يؤدي زكاتين لئلا يدل قرابة الوالى بایش؟ بقرباتهم له - 00:07:19

وهذا ما يسمى عندنا بالعرف الحاضر استخدام الوجاهة او استخدام المنصب او ما اشبه ذلك لان بعض الناس يستخدم منصبه ووجاهته في الامور من اجل ان يدفع اللوم عن نفسه - 00:07:47

او ان يأخذ من الناس ما يأخذ ونظير هذا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا نهى الناس عن شيء جمع الخطاب وقال لهم اني نهيت الناس عن كذا وكذا - 00:08:07

فوالله لا ارى احدا فعل منكم ذا فعله الا اضعف عليه العقوبة رضي الله عنه اين هو من حكام الناس اليوم اذا اذا كان احد من اقاربه يفعل يفعل الشيء يضعف عليه العقوبة - 00:08:25

لماذا؟ لأن اقاربهم انتهكوا هذا الشيء من اجل امررين اولا ظعف الایمان والثاني قرباتهم من الحاكم يظنون ان هذا يمنعهم لكن عند عمر يمنعهم ولا لا؟ ها؟ بالعكس. يزيد. يضعف عليه العقوبة. فاظن هذا والله اعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم. اظنه من هذا الباب - 00:08:44

اي انه لما كان العباس منع من اجل قرابة من الرسول كانه يقول انا قريب الرسول ما علي زكاة ولا يمكن تأخذون مني انتم نعم اراد الرسول عليه الصلاة والسلام ان يجعل هذا شيء ان يجعل في هذا شيئا من التأديب - 00:09:15

ويضعف عليه الزكاة الشاهد من هذا الحديث ما هو جواز توكيل الامام من يقبض الزكاة من اهلها طيب وهل يجوز ان يوكل من يفرقها في اهلها نعم الجواب نعم. الجواب نعم وسيأتيينا في الحديث الذي بعده. عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثة وستين - 00:09:31

وامر عليا رضي الله عنه ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم فاختصر المؤلف الحديث اختصارا مخلا جدا لان ما ندرى اين هذه الواقعة؟ اين كانت ولكن نظرا لانه سبق في كتاب الحج من هذا الكتاب - 00:10:00

كانه اعتمد على ذلك. حديث جابر هذا هو حديثه الطويل في صفة الحج الذي يعتبر اصلا للمناسك لان جابر رضي الله عنه ذكر حج النبي صلى الله عليه وسلم منذ خرج من المدينة الى ان حل يوم النحر - 00:10:19

في في حج الرسول صلى الله عليه وسلم اهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير مئة بعير عن كم شاة عن سبع مئة شاة مع انه عليه الصلاة والسلام حاله المادية ضعيفة جدا - 00:10:40

مات ودرعه مرهون عند يهودي والناس الان يسألون عن نسك الافراد ليش لان ما في هدي يقول النبي نسك ما علينا هدي ولو كان التمتع افضل هذا ما في هدي - 00:11:03

وهذا النبي صلى الله عليه وسلم اهدي في حجة الوداع مئة ناقة عن سبع مئة شاة ولما كان يوم العيد ورمي الجمرة ذهب الى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده الكريمة - 00:11:25

هذا مع المعاناة والتعب والمجيء على الابل والشمس والرمي نحر ثلاثة وستين واعطى علي ابن ابي طالب البقية ينحرها وهي سبعة وثلاثون. سبع وثلاثون بعيرا ها سبعة وعشرين؟ سبعة وثلاثين - 00:11:45

تعرفون ان الستين اذا خزن ستين من مئة كم يبقى ؟ اربعين. ولا اخذ من اربعين ثلاثة ؟ سبعة وثلاثين نعم حتى العدد ما تعرفونه طيب المهم اه اعطي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فنحرروا الباقي - [00:12:08](#)

وامرہ ان یتصدق بجلودها ولحمها معروف وجلالها حتى الجلال الی یدنی على ظهر البعير امرہ ان یتصدق به ثم امر ان یؤخذ من کل بعیر قطعة من کل بعیر قطعة - [00:12:25](#)

فجعلت في قدر فطبخت فاکل من اللحم وشرب من المرق امثالا لقوله تعالى فکلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحافظ هذه المحافظة - [00:12:45](#)

على امثال امر الله حتى یأخذ من کل بعیر قطعة فاذا اکل من اللحم وشرب من المرق فقد نال جسده کل ما في هذه الاible من الطعام نسأل الله ان یعينه اذا رأينا انفسنا واذا الانسان یتهاون - [00:13:05](#)

بالاوامر ویتكاسل وخذ هذی دراهم عطاها شركة الراجحي خلهم یذبحون عنك ؟ نعم ولا خذ هذی الدرارم اجعلها في في جهات اخرى من بلاد المسلمين ولا تضحي سبحان الله ضحي کل من اضحيتك اهدي کل من هديك لا بد من تعب - [00:13:27](#)

حتى تحقق العبادة لله من کل وجه على کل حال الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلی الله علیه وسلم وكل علي ابن ابي طالب في ليش ؟ في ان یذبح بقیة في ان ینحر بقیة الهدی - [00:13:49](#)

هذا واحد وامرہ ان یتصدق وهذا اثنین ففي هذا دلیل على جواز التوکیل في ذبح الهدی و اذا جاز التوکید في ذبح الهدی جاز التوکیل في ذبح الاضحیة لانهما سوی لا فرق بينهم - [00:14:05](#)

وكذلك اذا جاز التوکیل في تفريیق لحم الهدی جاز التفريیق في تفريیق اجازة التوکیل في تفريیق نحن الاضحیة طیب و اذا جاز التوکیل في تفريیق لحم الاضحیة جاز التوکیل في تفريیق الزکاة والصدقة - [00:14:28](#)

قياسا لان الكل مال یخرج تقریبا الى الله عز وجل قال بعض اهل العلم وفي نحر الرسول صلی الله علیه وسلم ثلاثة وستين بیده مناسبة لسنوات عمره الشریف لان النبي صلی الله علیه وسلم كان عمره ثلاثة وستين سنة - [00:14:49](#)

وكان هدیه الذي ذکرہ الذي نحره في اخر سنة من سنواته کم ؟ ثلاثة وستين فتطابق هذا العدد مع عدد سنواته والله اعلم. هل هذا امر مقصود او انه امر جاء على سبيل المصادفة - [00:15:14](#)

وعن ابی هریرة رضي الله عنه هي قصہ العسیف. قال النبي صلی الله علیه وسلم - [00:15:34](#)